

# شرح منظومة ابن سند في القواعد الفقهية - المجلس الخامس

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا مصل تعدد سهو في الصلاة. نسي مثلاً  
السورة التي بعد الفاتحة. ثم قام من - [00:00:00](#)  
ولم يجلس التشهد ثم نسي فزاد ركعة خامسة. فهل تكفيه سجدتان او يلزمه ان يسجد سجدتين للسهو الاول وسجدتين للسهو الثاني  
وسجدتين للسهو الثالث احسنت تكفيني سجدة ما القاعدة؟ لا اله الا الله - [00:00:20](#)  
سبحان من يسبح بحمده ولم يقل كل احد منهما مقصودا بذاته انسى احدهما احسنت احسنت اجتمع امران من جنس واحد ولم  
يختلف مقصودهما لم يكونا مقصودين ذاتهما فيدخل احدهما في الاخر - [00:00:50](#)  
اخر ما معنى قاعدة الخراج بالضمان؟ نعم احسنت احسنت نعم احسنت احسنت بارك الله فيك وهذا المعنى ان المنفعة في مقابل في  
الضمان الذي يتحمل الشيء الى ذلك هو الذي يستحق فائدته ومنفعته. لو ذكرت فرعاً لقاعدة الخروج من - [00:01:10](#)  
ما في مستحب. وكان متوضاً. نعم. وهو على غير مذهب الحنابلة. نعم احسنت. احسنت بارك الله فيكم. من اكل لحم جزور من  
الخلاف يتوضأ خروجاً من خلاف من قال ان اكل لحم الجزور ينقض الوضوء. بارك الله فيكم - [00:01:40](#)  
نعم تفضل شيخنا الابيات. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. لشيخنا ووالديه وشاغله البصري رحمه الله تعالى وبالمعاصي  
وللسؤال في الجواب اعد وليس الاسم وليس للساكت قول ثبت ومن قرأ اكثرنا قد اتى. احسنتم - [00:02:10](#)  
احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله والدفع اولى عندهم من رفع. الدفع منع الشيء قبل وقوعه. والرفع ازالته بعد وقوعه. الدفع منع  
الشيء قبل وقوعه. والرفع ازالته بعد وقوعه. والمعنى - [00:02:50](#)  
ان دفع الشيء قبل وقوعه اهلون واسهل من رفعه بعد وقوعه. هذه قاعدة الدفع اولى من الرفع. او الدفع اسهل من الرفع. فالرفع اولى  
بالتسامح والتيسير بكونه اصعب والدليل على هذه القاعدة العلومات الدالة على التيسير وعدم التكليف - [00:03:10](#)  
وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يوسف ورفع  
الشيء بعد وقوعه تغلب فيه المشقة. فجاء - [00:03:40](#)  
الشرع بالتسامح فيه بعد الوقوع. بخلافه قبل الوقوع. وبالميدان يتضح المقال التطيب من المحرم ابتداء ممنوع. المحرم ممنوع  
استعمال الطيب لكن لو كان متطيباً او تطيب قبل احرامه فلا يلزمه غسله بعد احرامه. عند كثير من الفقهاء. لماذا؟ لان دفع اسهل من  
الرفع - [00:04:00](#)  
التطيب ابتداء ممنوع. لكن لو كان متطيباً ثم احرم يبقيه. ليس عليه ازالته. لان الدفع اسهل من الرفع وقد قالت عائشة رضي الله عنها  
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - [00:04:40](#)  
قبل ان يطهر البيت. هل الصوت مسموع هل الصوت واضح واضح الحمد لله طيب من فروعها ايضاً ان من طمع عليه الفجر وهو  
مسافر جاز له الفطر. لكن ان شرع في السفر - [00:05:00](#)  
بعد طلوع الفجر هو سائر يعني هو سافر سافر في وقت الصباح او في وقت الظهر او في وقت العصر فهنا قال جمع من الفقهاء ليس  
له ان يفطر. فانظر كيف ان الدفع اسهل من الرفع. طلع عليه - [00:05:40](#)  
الفجر وهو مسافر يجوز له الفطر. لكن لو انه شرع في السفر بعد طلوع الفجر سافر في وقت آآ الصباح او الظهر فقال كثير من الفقهاء  
ليس له الفطر. فهذا يدل على ان الدفع اسهل من الرفع. كذلك من كان قادراً على نكاح حر - [00:06:00](#)

لا يجوز له نكاح الامة ابتداء. ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات. فاما ملكت ايمانكم لكن لو انه بعد نكاح الامة قدر على نكاح حرة فلا يبطل - 00:06:20

نكاحه الاول عند كثير من الفقهاء. فهذه من فروع قاعدة الدفع اسهل من الرفع ثم قال وبالمعاصي لا تنطق بالشرع رخصتهم. هذه قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الاصل للتسهيل على المكلف. مثلاً اباحة الميتة للمضطر. الاصل - 00:06:40

حرمة ميتة حرمت عليكم الميتة. لكن اذا وجدت الضرورة جاز الاكل منها اضطر في مخمصة غير متجانني لائم فان الله غفور رحيم. وكذلك اباحة الفطر في رمضان للمسافر وللمريض اباحة التيمم للمريض مع وجود الماء هذه كلها رخص. قال الرخص لا تناط بالمعاصي لا لا تعلق - 00:07:10

ومعنى القاعدة ان العاصي ليس له ان يترخص. لا يجوز الترخيص بكل من كان ساب ترخصه معصية. العاصي ليس له ان يترخص وهذا مذهب الجمهور. قالوا لان في تجويز الترخيص - 00:07:40

اعانة الله على المعصية. والحنفية اجاز الترخيص آآ ولو للعاصي وضابط المذهب عند المالكية في هذه المسألة ان كل رخصة جازت في الحظر فتفعل في السفر وان من عاص بسفره - 00:08:00

وكل رخصة تختص بالسفر فشرطها الا يكون عاصياً بسفره. الضابط ان كل رخصة جازت في الحظر فتفعل في السفر. وان من عاص بسفره. وكل رخصة تختص بالسفر فشرطها الا يكون عاصياً - 00:08:20

قم بسفره طيب اسألکم الان متى مسافر سفر معصية هل له وان يقصر الصلاة لو اسمعت لا ليس له اي نعم آآ لماذا؟ لان القصر لا يجوز في الحظر. هذا مختص بالسفر. طيب هل له ان يمسح على الخفين - 00:08:40

نعم يمسح. نعم يمسح. لان المسح على الخفين يجوز في الحضر؟ طيب هل له هذا المسافر؟ هل له اه في سفر المعصية؟ اي ان يفطر في رمضان بسبب هذا السفر؟ احسنت احسنت لان الفطرة لا يجوز في الحضر لكن - 00:09:10

مسافر سفر معصية هل له ان يأكل اه من الميتة الى الطر؟ نعم يأكل نعم يأكل احسنت بانه يجوز ذلك في الحظر اذا هذا هو الضابط ان كل رخصة جازت بالحضر فتفعل في السفر وان - 00:09:40

عاصم بسفره وان كل رخصة تختص بالسفر فشرطها الا يكون عاصياً بسفره. ثم قال رحمه الله ورخصة بالشك لا تناط لا تناط بالشك. سبق ان الرخص خلاف الاصل. فاذا حصل الشك فانه يرجع الى الاصل - 00:10:00

ولا يترخص وهذه القاعدة ترجع الى قاعدة اليقين لا يزول بالشك. فيستدل لها بدليل تلك القاعدة فليطرح شكاً وليبني على ما استيقن مثلاً من شك في المسافة في المسافة هل هي مسافة قصر - 00:10:20

اولى هل يجوز له ان يقصر؟ نعم؟ لا يجوز له ان يقصر. لا يقصد. نعم لا يقصر من شك في جواز المسح على الخفين انه المسح احسنت ليس له ان يمسح يغسل رجله. شك في خروجه من عامر البلد - 00:10:40

انه ان يقصر نعم لا يقصد نعم احسنتم لا يقصد ذهب الى مسجد ذي الحليفة الى ميقات اهل المدينة وشككت الان مسجد هل هو داخل المدينة او هو خارج المدينة فتقصر. فانت الان شككت هل لك ان تقصر؟ لا تقصر - 00:11:10

لا تقصر احسنت. وقد قال الشيخ العباد حفظه الله انه الان داخل المدينة. مسجد طبعاً النبي وسلم قصر فيه لانه كان خارج المدينة. اما الان فهو داخل المدينة. ثم قال والرضا بشيء فعل رضا بما منه - 00:11:40

اذا تولد نعم ادركننا الوقت هنا فنقف ان شاء الله. بارك الله فيكم جزاكم الله خيراً سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:12:00

جزاكم الله خيراً واياك - 00:12:20